دونه بحسب وهو اصح الاقاويل والله اعلم ولو تزوج
امراة تعلم حاله مع التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة
قوله وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق
والصحيح قولهما وعليه مشى المشايخ المذكورون
قبله قوله واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة قال
الشيخ جمال الاسلام في شرحه وقالا عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المذكورون قيل قوله وان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها قال في الهداية وعن ابي
حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما
في الحبلى من الزنا قال الاسبيجابي والصحيح
هو الاول قوله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق قال في الهداية
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق واعتمد قولهما
الائمة المذكورون اولا قوله واذا تزوج الكافر

بغير

بغير شهود او في عدة كافرة ذلك في دينهم جاز ثم اسلما
او اعليه قال في زاد الفقها واما قوله في عدة كافرة فهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا يقران عليه
والصحيح قوله واعتمده من ذكرنا كتاب الرضاع
قوله ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان مبني على قوله
المحبوبي والنسفي وقال في العون على الدراية وبقولهما
ناخذ في الفتوى وهذا اولى لانه اجيب في شرح
الهداية عما يستدل له به على الزيادة على سنتين وبعد
الجواب قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي وقد
روي فيه عن ابن عباس لا رضاع بعد حولين وعن
ابن مسعود لا رضاع بعد حولين وروي رجوع ابو
موسى الاشعري الى قول ابن مسعود وعن سعيد بن المسيب
لا رضاع بعد حولين وغير ذلك والله اعلم والرضاع
يحرم في المدة على القولين فطم في المدة ثم سقي بعده
او لم يفطم وهو الظاهر من المذهب نص عليه في الحقائق
وفتاوى قاضي خان وقال في مختار ات النوازل وعليه

Copyright © King Saud University